اللفظ والمعنى
منطق اللغة ومشكل الدلالة

د. خالد محمد وزاني *

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتوقف استنباط الأحكام الفقهية من القرآن والسنة استنباطاً صحيحاً على معرفة القواعد اللغوية والقواعد الشرعية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، وبوضوح هذه المعاني وخفائها، وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على المعاني: والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات: فاللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى خاص وعام ومشترك، وباعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وباعتبار وضوح المعنى وخفائه ينقسم إلى ظاهر ونص، ومفسر ومحكم، وإلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه، وباعتبار كيفية دلالته على معناه ينقسم عند الأحناف إلى دال بالعبارة ودال بالإشارة ودال بالفحوى ودال بالاقتضاء، وزاد الجمهور دلالة خاصة هي مفهوم المخالفة، ولعلماء المنطق تقسيم اصطلاحي لدلالة اللفظ على المعنى ينحصر في ثلاثة أقسام هي: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن ، ودلالة الالتزام.

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض .. وتقسيم ..

لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا إن المشكلة المعرفية الرئيسة في النظام المعرفي البياني، المشكلة التي أسست هذا النظام أو - على الأقل - بلورته وبقيت تغذيه منذ عصر التدوين إلى اليوم، هي مشكلة الزوج: اللفظ والمعنى، إذ كيف يمكن ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب البياني ؟!

تلك هي المشكلة الرئيسة في الحقل البياني بمختلف مناطقه وقطاعاته، هيمنت على تفكير اللغويين والنحاة، وشغلت الفقهاء والمتكلمين، واستأثرت باهتمام البلاغيين والمشتغلين بالنقد .. نقد النثر ونقد الشعر.

وانطلاقاً من هذا الشاغل المعرفي نسجل بادئ ذي بدء، أن أول ما يلفت الانتباه في الدراسات والأبحاث البيانية سواء في اللغة أو النحو أو الفقه أو الكلام أو البلاغة أو النقد الأدبي هو ميلها العام والواضح إلى النظر إلى اللفظ والمعنى ككيانين منفصلين، أو - على الأقل - كطرفين يتمتع كل منهما بنسبة واسعة من الاستقلال عن الآخر .

وإذا كان النحاة قد ربطوا في تفكيرهم وأبحاثهم بين منطق اللغة ومنطق العقل، وكانت تواجههم في ذلك إشكالية العلاقة بين اللفظ والمعنى بوصفهما كيانين منفصلين، فإن علماء الشريعة وعلماء الأصول منهم خاصة قد عملوا على إحكام هذا الربط حينما طابقوا في أبحاثهم الأصولية بين الدلالة والاستدلال، بين طرق دلالة اللفظ على المعنى وطرق تصرف العقل فيها، فربطوا بين قوانين تفسير الخطاب وتقنيات تحليله، وبين مبادئ العقل وآليات نشاطه، فصار عمل العقل عندهم يعني " استثمار النص "، وهو ما يسمونه بالاجتهاد، وصار " المعقول " في عرفهم هو " معقول النص " حسب تعبيرهم .

إن مساهمة الفقهاء وعلماء الأصول في التقعيد وضبط أساليب البيان والخطاب مساهمة أصيلة وأساسية، فإذا تصفحنا أي كتاب من الكتب المؤلفة في أصول الفقه قديمة كانت أو حديثة، فإننا سنجد " أبواب الخطاب "أو " المبادئ اللغوية " حسب تعبير القدماء،

أو " القواعد اللغوية " حسب تعبير بعض المعاصرين تشغل عادة ما لا يقل عن ثلث حجم الكتاب، وهذا شيء له تبريره في تصورهم لموضوع علمهم ذاته، ذلك لأنه إذا كان علم أصول الفقه يدرس أساساً " وجوه دلالة الأدلة على الأحكام الشرعية " والأدلة هنا هي أسَاسُ النصوص من الكتاب والسنة، فإن الشاغل الأول لأصحاب هذا العلم سيكون بالضرورة هو ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب الذي يتعاملون معه، أي الخطاب الشرعي، وبما أن هذا الخطاب قد ورد بلسان عربي، فإن عملية الضبط تلك ستمتد بالضرورة إلى هذا اللسان ككل .

لقد تناول البحث الأصولي العلاقة بين اللفظ والمعنى من ناحيتين: نظرية وتطبيقية .

يدور النقاش من الناحية النظرية حول ثلاث مسائل رئيسة:

الأولى: أصل اللغة، هل هو توقيف أم اصطلاح ؟ [1] .

الثانية: جواز أو عدم جواز القياس في اللغة ؟ [2] .

الثالثة: الأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة والصيام [3] .

وأما الجانب التطبيقي من هذه الأبحاث ويتعلق مباشرة بتفسير الخطاب الشرعي - وهو موضوع هذه الدراسة - فيتناولون فيه أنواع الدلالة كما استخلصوها بالاستقراء من كلام العرب، وهذا في الحقيقة ما يشكل العمود الفقري في البحث الأصولي، كما يتناولون فيه أيضاً طرق استنباط الأحكام من مصادرها والقواعد التي يسترشد بها المجتهد في سبيل استنباطها والتعرف عليها من هذه المصادر .

ونحاول - إن شاء الله - في هذا البحث أن نركز الكلام حول طرق دلالات الألفاظ على الأحكام في النصوص الشرعية سالكين في ذلك المنهج الآتي:

١- عرض مفهوم الدلالة عند الأصوليين في شيء من الإيجاز لاعتقادنا أن ما أتى به

---

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي: ٥٧/١ .

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري: ٣٦٣/٣، إحكام الفصول للإمام الباجي ص ٣٩٨ .

(٣) ينظر: شرح اللمع للإمام الشيرازي: ١٨١/١ وما بعدها، المحصول للإمام الرازي: ٧٠/١ .

الأصوليون مما يتعلق بهذا الجانب هو في غاية الشمول، ولا نراه إلا موفياً لغرض المهتمين حتى الذين يلتمسون المباحث الدقيقة .

٢- مناقشة هذا المفهوم مناقشة علمية تقوم أساساً على منهج تحليلي نقدي للعمل وأخذ العبرة، وأسلك هذا المنهج في دراستي لكافة طرق الدلالة على الأحكام وذلك على الشكل الآتي:

المطلب الأول: عبارة النص .

أ- عند الأصوليين

ب- مناقشتها

المطلب الثاني: إشارة النص .

أ- عند الأصوليين

ب- مناقشتها

المطلب الثالث: دلالة النص .

أ- عند الأصوليين

ب- مناقشتها

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء .

أ- عند الأصوليين

ب- مناقشتها

وعلى الله قصد السبيل

وهو الهادي إلى الصراط المستقيم

المطلب الأول: عبارة النص

أ- عند الأصوليين :

مما يلزم التنبه له هنا، ملاحظة المعنى المراد من لفظ " النص " في هذه الأبحاث، فلقد أطلق علماء الأصول لفظ " النص " في أبحاث دلالة الألفاظ على الأحكام على غير مفهوم المعنى من نصوص القرآن والسنة سواء أكان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً أم محكما، إذ ليس المراد من " النص " في اصطلاحهم هنا مثل الذي مرَّ في مباحث واضح الدلالة، وعلى هذا كان التمسك في إثبات الحكم بظاهر أو مفسر - استدلالاً بعبارة النص لا غير - هو العمل بظاهر ما سيق الكلام لَهُ . والمراد بالعمل وإثبات الحكم، وكان التمسك بإثبات الحكم من حيث الاستدلال بدلالة النص أو دلالة العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء هو العمل بهذه الدلالة على أحكامها بما سيق لأجله الكلام سواء سيق له أصالة أو تبعاً وبناء عليه، فعبارة النص أو دلالة النص هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً[1].

فكل معنى يفهم من ذات اللفظ واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً ؛ يعتبر من دلالة العبارة ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله .

والمقصود أصالة هو الغرض الأول الذي سيق له الكلام، والمقصود تبعاً هو الغرض الثاني الذي يدل عليه اللفظ[2].

ومن أمثلة دلالة العبارة في النصوص الشرعية :

١- قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[3]، قال الأصوليون: فقد دلت الآية بعبارتها على حرمة قتل النفس بدون وجه حق، وهذه الدلالة يعرفها كل من

(١) أصول السرخسي ٢٣٦/١، الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية، د. زكريا البري ص: ٢٤٩، الوجيز في أصول الفقه، د. أحمد عوض، ص: ٣٥٤ .

(٢) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ٦٧/١ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١ .

له دراية باللسان العربي، وهي لا تحتاج إلى تأمل ونظر أو اجتهاد، وهذا المعنى المتبادر فهمه من النص هو المقصود أصالة من سوق الآية، وقد يكون سوق الكلام لإفادة معنيين أو أكثر أصالة وتبعا، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]، قال الأصوليون: يفهم منه بدلالة العبارة معنيان:

الأول: حل البيع وحرمة الربا .

الثاني: التفرقة بين البيع والربا .

وقد سيقت الآية للدلالة على المعنيين، إلا أن المعنى الثاني هو المقصود الأصلي من سوق الكلام لأن الآية نزلت ردا على من قالوا: (إنما البيع مثل الربا).

والمعنى الأول هو المقصود تبعاً ليتوسل به إلى المقصود الأصلي [2]، بدليل أنه كان من الممكن النص على نفي المماثلة من غير بيان حل البيع وحرمة الربا، فلما ذكر هذا المعنى دل ذلك على أنه مقصود تبعاً من سوق الآية ليتوسل به إلى إفادة المعنى المقصود الأصلي من الآية .

٢- قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[3].

قال الأصوليون: دلت الآية بعبارتها على ثلاث معان وهي :

* إباحة النكاح .

* إباحة تعدد الزوجات إلى أربع كحد أقصى للتعدد .

* وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل والوقوع في الجور [4] .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧٥ .

(٢) يراجع: أصول التفسير وقواعده، الشيخ عبد الرحمن العك، ص: ٣٦٤، والأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية، مرجع سابق، ص: ٣٥٠ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٤) يراجع على سبيل المثال: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: ٣٥٤ .

فكل هذه الأحكام معان قد دل عليها هذا النص القرآني، وهي مستفادة من عبارة النص نفسه بشكل واضح، غير أن هذه الأحكام ليست كلها على صعيد السوق أصالة، بل إن الحكمين: (إباحة التعدد) و(وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور) هما المقصودان أصالة، وأما حكم (إباحة النكاح) فمقصود تبعاً [1] كما علم ذلك من أسباب النزول فيما رواه الطبري عن السّدي " أنهم كانوا يتشددون في اليتامى ولا يتشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت هذه الآية الكريمة " [2] .

وعلى كل حال فالأمثلة على دلالة العبارة أكثر من أن تحصى في نصوص الكتاب والسنة.

ب- مناقشتها :

عندما نقول دلالة العبارة، فالمقصود هو ذلك المعنى الذي يستفاد من البنية الدلالية للنص ويكون مقصوداً من لدن المتكلم، أو كما قال

التفتزاني: " عبارة النص هي الحكم المستفاد من النظم ثابت بنفس النظم مسوق له النظم"[3].

وإذا فهناك أمران أساسيان :

أولهما: أن القصد مقوم أساسي لتحديد مفهوم العبارة .

الثاني: أن البنية الدلالية لا يشترط فيها أن تكون متطابقة مع البنية التركيبيةالظاهرة للنص.

وبرجوعنا إلى التعريف الذي وضعه علماء الأصول، نستنتج أن دلالة العبارة هي الدلالة التي تستفاد من البنية الدلالية استفاداً مقصوداً دون اشتراط مطابقتها للعبارة، فقد يجتمع في دلالة العبارة وجهان اثنان :

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. أحمد عوض، ص: ١٣٣ .

(٢) يراجع: تفسير الطبري: ٥٣٦/٧، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٥/٥ .

(٣) التلويح على التوضيح، التفتزاني، ٣٤٨/١ .

١- أن يتفق القصد والصيغة .

٢- أن يختلف القصد مع الصيغة .

أما الوجه الأول وهو الاتفاق القصدي الصيغي؛ فيبدو أنه بدوره يتخذ وجهين :

أولهما: أن يكون القصد هو المعنى المطابق للصيغة .

ثانيهما: أن يكون القصد هو المعنى التضمني للصيغة .

مثال المعنى التطابقي - كما هو عند المناطقة - قولك: هذا إنسان، هذا حيوان ناطق، فقد تحقق لدينا التطابق بين " إنسان " و " حيوان ناطق " حيث لا يمكن أن يكون الحيوان الناطق إلا إنسانا إذ إن خاصية النطق هي الصفة المميزة للإنسان عن الحيوان .

ومثاله في المعنى التضمني قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[١]، فقد أفاد الخطاب وجوب النفقة على المرضع فتحقق هنا معنى التضمين، وكان القصد جزءاً مما وضع له اللفظ؛ لأننا لو قلنا: إن الآية توجب النفقة على الأب لا على المرضع للزم عن قولنا هذا وجوبها على المرضع لأن وجوبها على الأب أعم، ووجوبها على المرضع أخص، والأعم أوجب كما هو مقرر عند الأصوليين .وأما عن الوجه الثاني - وهو الاختلاف بين القصد والصيغة - فيحصل هذا الاختلاف عند الأصوليين عندما يكون القصد هو المعنى الالتزامي للنص.

مثاله قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٢]، فالمقصود من الآية - كما قرر ذلك الأصوليون - هو المقابلة بين البيع والربا[٣]، والدليل على الصفة الالتزامية لهذا المعنى هو أن لصيغة الآية مدلولاً مطابقيا هو حل البيع وحرمة الربا، وقد جرى الأصوليون على اعتبار الآية دالة بعبارتها على قصدين اثنين: أحدهما بالأصالة وهو التفرقة بين البيع والربا، والثاني بالتبعية وهو معنى الحل والحرمة[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٧٥ .

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: ١٢٨

(٤) المصدر نفسه، ص: ١٢٩

وفي اعتقادي - والله أعلم - أن هذا الاختيار الاصطلاحي لدى الأصوليين هو محل نظر وتأمل لأنه قد يبعث على الغموض لسببين :

١- أن هذا القرار الأصولي المنهجي يجعل الجملة الواحدة موضوعاً لمقاصد متعددة، والحق أن التعدد في المقاصد بالنسبة للجملة الواحدة لا يمكن إلا أن يضر بفائدة الخطاب، وقد عمل الأصوليون - للخروج من هذا الاضطراب - على ترتيب هذه المقاصد وتقديم بعضها على بعض حسب الأهمية حتى يمكن قبولها .

والذي نختاره ونميل إليه، أنه لا يمكن حمل الآية (وأحل الله البيع وحرم الربا) إلا على مقصود واحد هو التمييز بين البيع والربا، أما حل البيع وحرمة الربا - وهو القصد التبعي عند الأصوليين - فهو ليس مقصوداً من النص، وإنما هو المعنى المطابق الذي تم التوسل به في تبليغ المراد، ولذلك يقال للأصوليين، إن الآية تحمل على معنى واحد وليس على معنيين، والله أعلم .

٢- أن هذا القرار المنهجي يأخذ بالتعدد في المقاصد بدل أن يأخذ بالتعدد في المعاني، ذلك أن الجملة قد تحتمل معاني متعددة ويبقى المقصود واحداً .

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[١] فلفظ (قرء) يحتمل الطهر كما يحتمل الحيض تبعاً لاختلاف العلماء في تفسير اللفظة وأدلتهم في ذلك[٢] ومع هذا الاختلاف وما ترتب عليه من تعدد في معنى القرء، يبقى المقصود واحداً وهو وجوب اعتداد المطلقة واستيفاء عدتها، وذلك بمضي ثلاثة أشهر، وهذا لا يختلف فيه اثنان.

بعد هذا التحفظ نقول: إن لدلالة العبارة صفة لزومية، وهذه الصفة في جانب الاختلاف بين القصد والصيغة تظهر واضحة حيث إن المقصود ناتج بالالتزام عن المعنى الصريح للعبارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

(٢) خروجاً من الخلاف اتفق أهل اللغة أن القرء هو الوقت، فإذا قلت: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات " صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ١/١٨٣-١٨٤ .

المطلب الثاني: إشارة النص

أ- عند الأصوليين

وتسمى أيضاً دلالة الإشارة، وهي دلالة اللفظ على حكم غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعاً لزوماً عقلياً أو عادياً أو واضحاً أو خفياً [1].

وإدراك هذه الدلالة يحتاج إلى التأمل والنظر، كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته، وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لابد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له، ومن اللوازم الحقيقية [2].

والثابت بالإشارة هو ما يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله ولكنه يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حدّ الإعجاز، قال الإمام البزدوي - رحمه الله - : " هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه " [3].

ومن أمثلة دلالة الإشارة في النصوص الشرعية :

١- قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾.

أن النص يدل بعبارته على وجوب النفقة على الوالدين، وهذا ما سيق له الكلام أصالة.

قال الأصوليون: ومن لوازم هذا المعنى معان أخرى تفهم بإشارة النص منها :

أ- اتصال الولد بأبيه واختصاصه به دون أمه، لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو (اللام) في قوله: ﴿**وعلى المولود له**﴾.

ب- أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته لأن الولد نسب إلى الأب بلام الملك، وتملك ذات الولد لا يمكن لكونه حرا، ولكن تملك ما له ممكن، فيجوز عند الحاجة

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ج ١/٢٣٦-٢٣٧، الأحكام للآمدي، ٣/٩٢-٩٣، علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص: ١٦٦ .

(٢) ينظر: الأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥١، أصول التفسير وقواعده، مرجع سابق، ص: ٣٦٥، أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٧٣ .

(٣) أصول البزدوي: ١/٦٨-٦٩ .

إليه[1]. وقد قال رسول الله ﷺ :أنت ومالك لأبيك [2].

ج- أن الأب ينفرد في وجوب النفقة على ولده، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه، كذلك لا يشاركه أحد في النفقة عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه**﴾[3] فإنه مع دلالته بعبارته على طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى، يدل بإشارته على معنى لازم لهذا المعنى الظاهر وهو حجية الكتابة في الإثبات، إذ لو لم تكن حجة عند الإنكار لما طلبها الشارع في آية الاستيثاق لسداد الديون .

ويلاحظ من الأمثلة السابقة وأمثلة أخرى كثيرة يطول المقام بجلبها، أن المعاني الالتزامية المستفادة من إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بتأمل دقيق ونظر عميق، وقد لا يتفطن إليها البعض ولا يستطيع إدراكها إلا الفقهاء الراسخون في الفقه، فضلاً عن أن العقول تتفاوت في الفهم وتختلف في إدراك المستفاد من النصوص بطريق الإشارة، وهذا بخلاف ما يدرك من المعاني بدلالة العبارة، إذ هذه تكون على درجة من الوضوح بحيث يدركها حتى غير الفقيه .

ب - مناقشتها:

قد يحصى لدلالة الإشارة إجمالاً الأوصاف الآتية:

١- أنها دلالة مضمرة، وهذا الوصف لا يذكره الأصوليون .

٢- أنها دلالة لازمة لزوماً تداوليا، أي مستفادة من البنية الدلالية مجتمعة إلى البنية المقامية، والمقصود بالبنية المقامية جملة الصفات والعلاقات التي تندرج تحتها العناصر الخارجية العاملة في الخطاب والمؤثرة في العلاقة اللزومية .

٣- أنها دلالة متأخرة، أي معنى تابع للمعنى المدلول عليه باللفظ . وفي الجملة، فدلالة الإشارة هي معنى مضمرلازم متأخر .

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: ٣٥٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ج٢/ ٧٦٩ و سنن البيهقي ج٧/ ٤٨٠ و مسند الشافعي ص: ٢٠٢

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

ونحن في هذا المقام نحتاج إلى مراجعة أمرين: مراجعة التعريف التقليدي الذي أخذ به الجمهور، ومراجعة الأمثلة التقليدية على دلالة الإشارة .

أولا: مراجعة التعريف التقليدي لدلالة الإشارة:

لقد عرفت دلالة الإشارة عند أغلب الأصوليين - إلا الصنعاني -

بأنها المعنى اللازم المتأخر الذي لا يكون مقصوداً للمتكلم، ويبدو أن وصف اللازم الإشاري بعدم القصد من لدن المتكلم معرض للاعتراضات الآتية:

١- كيف نقول إن لوازم كلام الله المشرع غير مقصودة له وهو عالم بكل لوازم كلامه ؟! وكيف نبني أحكاماً شرعية على لوازم لا يقصدها المشرع ؟! قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: "اعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية"[1].

٢- رأينا أن الدلالة عند الأصوليين هي دلالة مقامية، ولا يمكن أن تكون الدلالة مقامية إلا إذا كانت مقصودة، وهذا أيضاً ثابت عند الأصوليين، وبناء عليه، كيف يقال إن الدلالة الإشارية دلالة مقامية، أي أنها تستجيب للقواعد الخطابية التي تضبط مقتضى الحال دون أن تكون هذه الدلالة مقصودة من لدن المتكلم ؟! فهذا في نظري غموض واضطراب.

٣- أن الأصوليين حملوا معنى الإشارة على معنى اللازم البعيد :

وتفسير ذلك أن لكلام المتكلم لوازم منها القريب الذي يدركه المتكلم مباشرة، ومنها البعيد الذي قد يدركه بطريق غير مباشر، ومنها الذي لا يدركه قط فلا يكون مقصوداً له، وبالتالي يكون اللازم البعيد غير المدرك للمتكلم هو اللازم الإشاري، لذا لا عجب أن نجد من الأصوليين من يحمل اسم الإشارة على الدلالات الخفية التي لا تدرك إلا بضرب من التأمل والتعمق .

---

(١) إجابة السؤل، ص: ٢٣٨ .

لهذه الاعتبارات، نرى ضرورة التحفظ في القول بأن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة للمتكلم، والله أعلم .

ثانيا: مراجعة الأمثلة التقليدية على دلالة الإشارة:

يبدو أن أمثلة الإشارة عند الأصوليين - وخاصة المتأخرين منهم - لم تكن دائماً مناسبة لأغراضها، بل قد نجد فيها أحياناً خلطاً بين الدلالات، ونحصي من ذلك الأصناف الآتية:

- الخلط بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة .
- الخلط بين دلالة المفهوم ودلالة الإشارة .
- الخلط بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة .

فمثال الخلط بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة، قوله تعالى:

﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1] قيل: تفيد بالإشارة وجوب إيجاد المختصين . ولكن يبدو أن وجوب إيجاد هؤلاء المختصين يعتبر اقتضاء وليس إشارة، وهذا كقوله: ﴿**واسأل القرية ..**﴾[2]، والمراد به أهل القرية، كما سيأتي بيانه في محله.

ومثال الخلط بين دلالة المفهوم ودلالة الإشارة، قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ فقد قيل: إن هذه الآية يفهم منها بالإشارة أن العدل مع الزوجة الواحدة واجب، كما هو ثابت عند الأستاذ الدكتور فتحي الدريني[3].

وقيل: يفهم من الآية بالإشارة أن العدل مع الزوجة واجب دائماً سواء كان متزوجاً واحدةً أم أكثر، وهذا ثابت عند الشيخ محمد أبو زهرة[4].

إنما الذي يفهم من الآية - والله أعلم - هو وجوب العدل بين الزوجات، وهذا المدلول

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢ .

(٣) ينظر مؤلفه: المناهج الأصولية، ص: ٣٠٣ .

(٤) ينظر مؤلفه: أصول الفقه، ص: ١٣٠ .

هو أقرب إلى دلالة المفهوم منه إلى دلالة الإشارة، ذلك أن المفهوم المخالف للآية الكريمة هو قولنا: فإن كنتم لا تخافون ألا تعدلوا بين الزوجات فانكحوا ما طاب لكم منهن .. بمعنى آخر: أن العدل شرط يجب استيفاؤه في التعدد، وهذا مضمون قولنا: "العدل واجب بين الزوجات".

ومثال الخلط بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾، قيل: إن المقصود بهذه الآية أصالة هو إيجاب نفقة الوالدات والولد على المولود له دون ما سواه، وهذا عندهم - كما مر معنا - من دلالة العبارة كما هو ثابت عند الأستاذ على حسب الله[1].

ويبدو - والله أعلم - أن قولنا (دون ما سواه) هو من باب دلالة الإشارة وليس من دلالة العبارة.

المطلب الثالث: دلالة النص

أ- عند الأصوليين

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بمجرد فهم المعنى المأخوذ من اللفظ، ومن غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل [2]، وقد اشتهرت تسميتها بـ "دلالة النص"، وقد تسمى "دلالة الدلالة" أو "فحوى الخطاب" أو "لحن الخطاب" أي روحه ومقصده، كما قد تسمى "مفهوم الموافقة" لموافقة حكم المسكوت عنه الحكم المنطوق، ويأتي تعدد التسمية لهذه الدلالة من اختلاف النظرة إلى الوجوه المتعددة التي تشتمل عليها، وقد أدخلها بعض الأصوليين في أبحاث القياس وأطلق عليها أسماء: "قياس الأولى" و"القياس الجلي" و "القياس في معنى النص" [3].

الأمثلة من النصوص الشرعية :

ومن أمثلة دلالة النص :

---

(١) ينظر مؤلفه: أصول التشريع الإسلامي، ص: ١٣٨ .

(٢) كشف الأسرار ٧٣/١، أصول السرخسي ٢٤١/٢ .

(٣) راجع: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص: ١٢٥ وما بعدها - الوجيز، أحمد عوض ص: ١٢٤ .

١- قوله تعالى في شأن الوصية بالإحسان إلى الوالدين: ﴿ **إمَّا يَبْلُغَنَّ عندَكَ الكبرَ أحدُهمَا أو كِلاهمَا فلا تَقُل لهَما أف ولا تَنْهرهمَا وقُلْ لهُمَا قَولاً كَريماً** ﴾ [١].

قال الأصوليون: فإنه مع دلالته بالعبارة على النهي عن التأفيف من الوالدين لما في هذه الكلمة من الإيذاء لهما، يدل بفحواه على النهي عن جميع أنواع الإيذاء كالضرب والشتم والحبس، لأن التأفيف والتضجر أدنى درجات الإيذاء، فكان غيره من أنواع الإيذاء أولى بالنهي، فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [٢].

وهذا يفهمه كل من توسعت معرفته باللغة العربية في أساليبها وفنونها، ينتقل ذهنه من دلالة هذا المنطوق عند سماع الآية الكريمة إلى دلالة أخرى أعم منها وهي ما أشرنا إليه.

٢- قوله تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ يأكُلُونَ أموالَ اليتَامى ظُلماً إنما يَأكُلون في بُطونهم ناراً وسَيصْلونَ سعيراً**﴾[٣].

فهذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأمور تساوي أكل أموال اليتامى ظلماً بجامع الاعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه، والمسكوت عنه في هذا المثال مساو للمنطوق به في علة الحكم[٤]، وهذه الدلالة تبادرت بمجرد المعرفة باللغة .

والأمثلة على دلالة النص لا تعد كثرة، ومنها يتضح أن الفرق بين دلالة النص وبين القياس هو أن مساواة المفهوم الموافق - أي المسكوت عنه - للمنطوق به في العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد وتأويل، أما مساواة المقيس للمقيس عليه في العلة، فلا تفهم إلا بالتأمل والنظر والاجتهاد، ويكفي فيها مجرد فهم اللغة .

---

(١) سورة الإسراء: آية رقم ٢٣ .

(٢) ينظر: شرح اللمع ٤٢٤/١، الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية، ص: ٢٥٢، أصول التفسير وقواعده ص: ٣٦٩ .

(٣) سورة النساء: آية رقم ١٠ .

(٤) ينظر: الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية ص: ٢٥٣، أصول التفسير وقواعده ص: ٣٦٩ .

ب- مناقشتها :

نتبين من التعريف الذي وضعه الأصوليون لدلالة النص العناصر الثلاثة الآتية :

١- أن دلالة النص دلالة سياقية .

٢- أن بين المنطوق به والمسكوت عنه علاقة معينة .

٣- أن إدراك دلالة النص إدراك مباشر .

ولننظر الآن في هذه العناصر واحداً تلو الآخر :

أولا: سياقية دلالة النص يمكن القول بصدد هذا العنصر أن الأصوليين انتبهوا إليه انتباها جيدا، حيث اعتبروا أن لسياق الكلام دوراً في تحصيل هذه الدلالة، ومعنى هذا، أن دلالة النص تتصف بالوصفين اللذين جعلناهما محددين للازم التداولي، وهذان الوصفان هما:

أ- أن دلالة النص دلالة مقامية: أي أنها دلالة مقصودة، وقد عرفنا من سياق قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . .** ﴾ أن المتكلم يقصد إلى كفّ تضييع أموال اليتيم، كما عرفنا من سياق قوله تعالى: ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾ أن المتكلم يقصد كفّ الأذى عن الوالدين .

ب- أنها دلالة قابلة للإلغاء: فقد يقول القائل: " لا تأخذ من مال اليتيم درهماً ولكن خذ ما زاد على ذلك "، وقد تبين بعض الأوصوليين تبيناً كاملاً لهذه الصفة الإلغائية لدلالة النص، وعلى رأس هؤلاء حجة الإسلام أبو حامد الغزالي حيث يقول: " قد يقول السلطان إذا أمر بقتل [شخص]، لا تقل له أف ولكن أقتله، وقد يقول الرجل: والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه، فلا يحنث"[1].

ومعنى هذا أن الأصوليين أدركوا تمام الإدراك أن دلالة النص لازم تداولي بالمعنى الذي بيناه.

(١) المستصفى ٢/١٩٠، نفس المثال أو رده عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ١/١٧٣ .

ثانيا: العلاقة بين المنطوق به والمسكوت عنه

الواقع أن الأصوليين لم يقفوا عند هذه العلاقة طويلا، مما جعل مدلول المسكوت عنه عندهم يبدو مدلولاً غامضاً يحتاج إلى مزيد من البيان حتى تظهر خصوصية دلالة النص، فأقول - وبالله التوفيق - : لأن المسكوت عنه هو مجموع العناصر التي يحددها مقام الكلام والتي تتمم مجموع العناصر التي تدخل وتندرج تحت المنطوق، إلا أن هناك خاصية لهذه العناصر التي يحددها مقام الكلام، وهي أن هذا المجموع يشكل سلماً ترتيبيا، ومقتضى هذا السلم إقامة ترتيب بين عناصر هذا المجموع بحيث إذا سلمنا بأن حكماً ما صادق بصدد أحد هذه العناصر، لزمنا التسليم بأن هذا الحكم صادق في حق العنصر الذي يليه صدقاً أقوى أو صدقاً مساوياً لصدقه .

بيانه :

قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . . .**﴾ الآية، فقد دلت على حرمت أكل مال اليتامى ظلما لا فرق في ذلك بين قليله أو كثيره .

وهذا يظهر من خلال ترتيب المقادير بحيث يأتي في أول هذا الترتيب مقدار معين كدرهم، فالذي يليه كمائة درهم وهكذا . . وإن مجرد النظر في هذا السلم يظهر أنه ما لا يكون مباحا بالنسبة لعنصر ما يكون غير مباحٍ بالنسبة للعنصر الذي يليه من باب أولى. فتحريم أخذ درهم من مال اليتيم يترتب عليه حرمة أخذ عشرة دراهم من باب أولى . . وحرمة أخذ عشرة دراهم يترتب عليه حرمة أخذ مائة درهم . . وهذا يبين أن أخص خصائص دلالة النص، أنها دلالة سُلَّمية، أي ترتيبية.

كما يتبين أن لهذا السلم خاصية أخرى وهي أن اتجاهه ينعكس إذا نقض الحكم المتعلق بعناصره، فلو استبدلنا بالنسبة للحكم السابق الإباحة بالحرمة لحصّلنا على النتيجة التالية: إن إباحة أخذ مائة درهم من مال اليتيم يترتب عليه أخذ عشرة دراهم من باب أولى، ويترتب على أخذ عشرة دراهم إباحة أخذ درهم . . وهكذا .

وقد أدرك الشافعي - رحمه الله - تمام الإدراك مفهوم انقلاب السُّلم بانقلاب الحكم إلى نقيضه فقال - رحمه الله - : " إن القليل من الشيء إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في

التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة . . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً " [1] .

ثالثا: الإدراك المباشر لدلالة النص :

يميل أغلب الأصوليين إلى اعتبار المخاطب لا يحتاج في إدراك دلالة النص إلى اجتهاد أو تأمل، وإنما تسبق هذه الدلالة إلى ذهنه بمجرد تلقيه للكلام، حتى أن بعضهم جعل من هذه الدلالة دلالة ثابتة بمعنى النص لغة [2].

ونرد على هذه الدعوى من الوجوه التالية، فنقول وبالله التوفيق :

- إن الفهم المباشر لا يمنع من التوسل بالتأمل والاستدلال، فالمعاني لا تدرك كما تدرك المحسوسات دفعة واحدة ومن غير إدراك المدرك، وإنما تستدعي عمليات ذهنية قد يزيد أو ينقص تعقلها، وكل عملية ذهنية هي في الحقيقة عملية انتقالية، وكل انتقالي ذهني أيا كان هو عبارة عن استدلال .

- إن القول بالإدراك المباشر لدلالة النص يتعارض مع القول بأن دلالة النص طريق أقره الشرع لاستنباط الأحكام، ومعلوم أن الاستنباط لا يكون إلا حيث يكون الاجتهاد، أي؛ في نهاية الأمر حيث يكون الاستدلال .

- إن العناصر التي تدخل في تركيب دلالة النص هي نفسها العناصر التي يقوم عليها الاستدلال القياسي: من الأصل والفرع والعلة والحكم، لذلك ندرك أن يسمي الشافعي – رحمه الله – دلالة النص بالقياس الجلي[3]. ومن العرض السابق لفهم النصوص ودلالاتها، يمكننا أن نقول: إن دلالة النص نوعان: حقيقة وإضافية .

فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه لا تختلف فالمتكلم أعلم بقصده .

أما دلالة النص الإضافية فهي تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكرة وقريحته ومدى معرفته بالألفاظ ومراتبها . . وهذه الدلالة تختلف اختلافاً بيناً بحسب تباين السامعين

---

(١) الرسالة، ص: ٥١٣ .

(٢) يراجع، المصادر والمراجع السابقة في تحديد دلالة النص ص: ١٨ من هذا المطلب

(٣) يراجع في هذه المسألة: ارشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٦٦

في كل ذلك، وهذا يفسر لنا كيف استطاع مثل أبي حنيفة والشافعي أن يستنبطا من النصوص ما لم يستطع سلفهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مسعود . . استنباطه، وهذا أيضاً يفسر لنا قول الشافعي في أبي حنيفة: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " [1]

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء

أ- عند الأصوليين :

دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على ما يقتضيه صدقه أو صحته، أي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف على تقديره استقامة المعنى المقصود [2] .

فالمدلول عليه بدلالة الاقتضاء لازم متقدم وسابق للمعنى المأخوذ من العبارة لأن الكلام لا يصح أو لا يصدق إلا به، أما المدلول عليه في دلالة الإشارة فإنه لازم متأخر ولا حق للمعنى المأخوذ من العبارة [3] .

قال التفتزاني: " الاقتضاء دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية " [4] .

وضابط دلالة الاقتضاء، أن النص متى دلَّ على طلب زيادة شيء من الكلام لبيان معناه المراد لزم اعتباره لكون استقامة الكلام تقتضي ذلك .

الأمثلة على دلالة الاقتضاء من النصوص الشرعية :

١- قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . .**﴾ الآية [5]، قال الأصوليون فمن المعلوم أن التحريم لا يتعلق بالأعيان وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي، محمد علي السايس ص: ١٠٥

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٤٨/١، الأحكام للآمدي ٩١/٣، الوجيز، أحمد عوض ص ١٢٣ .

(٣) الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية ص ٢٥٣ .

(٤) التلويح مع التوضيح ١٣٧/١ .

(٥) سورة المائدة: آية رقم ٣ .

بالأعيان، فكانت دلالة الكلام على هذا المسكوت يتوقف على تقديره استقامة المعنى المقصود وهو " تحريم أكل الميتة " فالأكل الذي لم يذكر هو أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله وهو تحريم الميتة فصار هذا - أي الأكل - مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، فكان كالثابت بالنص [1]، وهذا كقوله تعالى:

﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾[2]، فهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها وهو هنا النكاح.

٢- ومثاله قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا منها**﴾[3]، أي: أرسل إلى أهلها فاسألهم وأصحاب الإبل المحمّلة بتجارتهم الذين جاءوا من السفر معنا . فهذا محذوف مقدر لغة لا شرعا، أي اقتضته اللغة لصحة المعنى [4] .

وهذه الآية في مثل معنى قوله تعالى: ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر**﴾[5]، قال الشافعي: " دل على أنه إنما أراد أهل القرية " [6] .

٣- ومثاله من السنة الشريفة قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7]، فإن المعنى المأخوذ من عبارة الحديث هو رفع الخطأ والنسيان والعمل المستكره عليه بعد وقوعه.

وهذا المعنى لا يستقيم؛ لأن ما يقع لا يمكن رفعه؛ ولأن هذه الأمور موجودة فعلاً في الأمة، فلابد لصدق الكلام من تقدير محذوف يقتضيه صدق الكلام، وهذا المحذوف

---

(١) ينظر أصول التفسير وقواعده ص: ٣٧٢ .

(٢) سورة النساء: آية رقم ٢٣ .

(٣) سورة يوسف: آية رقم ٨٢ .

(٤) ينظر الرسالة ص ٦٤، وأصول التفسير وقواعده ص ٣٧٢ .

(٥) سورة الأعراف: آية رقم ١٦٣ .

(٦) الرسالة ص ٦٤ .

(٧) رواه ابن ماجة في سننه ج١/٦٥٩ حديث رقم: ٢٠٣٥ بلفظ: إن الله وضع عن أمتي . و ابن حجرفي بلوغ المرام، باب الطلاق ص ٢٢٦ حديث رقم: ١١١٣ .

هو "حكم" أو "إثم" فيكون معنى الحديث الشريف: (رفع عن أمتي الإثم أو الحكم أي إثم الخطأ والنسيان، أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وعلى كل حال، فقد أحصى الأصوليون عدداً من الآيات التي تتعلق بدلالة الاقتضاء منها قوله تعالى: ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**﴾[2]، أي: استمتاعهم بها، وقوله حكاية عن امرأة العزيز:

﴿**فذلكنَّ الذي لمتُنَّني فيه**﴾[3]، أي في حبه أوْ في مراودته عن نفسه، وقوله تعالى: ﴿**وإلى مدين أخاهم شعيبا**﴾[4]، أي أرسلنا إلى أهل مدين .

وحكم دلالة الاقتضاء أنه يثبت به الحكم الشرعي كما يثبت بباقي الدلالات .

ب- مناقشتها :

تتصف دلالة الاقتضاء عند الأصوليين بالخصائص التالية :

١- أنها دلالة مقصودة .

٢- أنها دلالة مضمرة، أي غير مصرح بها ولا تظهر على مستوى الصيغة .

٣- أنها دلالة لازمة، أي: المعنى المدلول عليه بالالتزام المستفاد من البنية الدلالية للملفوظ.

٤- أنها دلالة متقدمة، أي: معنى سابق على المعنى المدلول عليه باللفظ .

٥- أنها دلالة ضرورية، أي: معنى تتوقف عليه البنية الدلالية للملفوظ .

وإذا كان المعنى مقصوداً ومضمراً ولازما ومتقدما وضروريا؛ فإنه يندرج تحت مسمى الشرط، فإذا ستكون الدلالة الاقتضائية هي المعنى اللازم المضمر الذي يكون شرطاً للملفوظ، أي: المنطوق .

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح فيما ذهب إليه الأصوليون يتعلق بطبيعة هذا الشرط

---

(١) ينظر: الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية ص: ٢٥٣ .

(٢) سورة النساء: آية رقم ١٦٠ .

(٣) سورة يوسف: آية رقم ٣٢ .

(٤) سورة الأعراف: آية رقم ٨٥ .

ومتعلقه: هل الاقتضاء شرط في الملفوظ (العبارة)، أم شرط في المتكلم ؟ وإذا كان المقتضى شرطاً في الملفوظ، فهل هو شرط في صدق الملفوظ، أم شرط في إفادة الملفوظ؟

هذا ما سأحاول أن أناقشه هنا - وبالله التوفيق -

أولا : الاقتضاء شرط في الملفوظ :

يبدو أن الأصوليين قد تأرجحوا بين موقفين بصدد الاقتضاء من حيث هو شرط في الملفوظ، فقال بعضهم: هو شرط في صدق الملفوظ، ومن هؤلاء الآمدي في الأحكام[1]، ورأى بعض آخر، أنه شرط في إفادة الملفوظ، ومن هؤلاء السرخسي في أصوله [2] من غير إدراك لحقيقة الفرق بينهما، بل قد نجد عند الأصولي الواحد الموقفين مجتمعين من غير تبين للتمييز بينهما، كما هو عند عبد العزيز البخاري [3] .

ولنبدأ بمناقشة هذه المواقف وذلك وفق المنهج الآتي :

أ- الاقتضاء شرط في صدق الملفوظ

من بين التعاريف التي اشتهرت للاقتضاء عند الأصوليين قولهم: " هو ما أضمر في الملفوظ ضرورة صحة الملفوظ " [4] أي صدقه، فهذا التعريف يؤدي بنا إلى النتيجتين التاليتين:

- إذا صدق المقتضى صدق الملفوظ .

- إذا صدق الملفوظ صدق المقتضى .

ولنا على هذه الاصطلاحات ملاحظتين أساسيتين يمكننا أن ندرج الأولى تحت معنى (التصحيح)، والثانية تحت مسمى (التكميل) .

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام ٩١/٣ .

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٨/٢ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٧٥/١ .

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المصدر السابق، ٩١/٣ .

أما الملاحظة الأولى وهي (التصحيح)، فيبدو من الأمثلة التي أوردها الأصوليون في باب الاستدلال على المقتضى من مثل قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ - ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ - ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ - ﴿**فليدع نادية**﴾، ومن مثل قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . . . يبدو من هذه الأمثلة وغيرها أن الأصوليين خلطوا بين المقتضى والمحذوف ولم يتبينوا الفرق بينهما، وهذا بيانه :

فالمقتضى الذي يتوقف عليه قول الله تعالى في الآية: ﴿**واسأل القرية**﴾ ليس هو (أهل) كما ذهب إلى ذلك الأصوليون [1]، وإنما هو وجود القرية ووجود السائل والمسؤول، أما (أهل) فيدخل في باب المحذوف حيث يعد التعبير في قوله: ﴿**واسأل القرية**﴾ تعبيراً مجازياً من صنف المجاز المرسل، والعلاقة التي ينبني عليها هذا المجاز هي علاقة المحتوى بالمحتوى، أو باصطلاح بعضهم: علاقة المحلية .

فقد فَذَكَرَ المحتوي أو المحل وهو في الآية: ﴿**القرية**﴾، وحذف المحتوى

أو الحال فيه وهو في نفس الآية: ﴿**أهل**﴾ مجازاً ليس إلا، وهذا كقوله تعالى: ﴿**فليدع نادية**﴾ حيث إن العلاقة فيه محلية أيضاً .

وكذلك قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الحديث، فهو يعد من باب المجاز المرسل ويدخل فيما اصطلح عليه بعلاقة السببية، فقد ذكر لفظ السبب وهو (الخطأ) وأريد به نتيجته أي المسبب وهو (الإثم) أو (الحكم)، وهكذا الشأن بالنسبة لسائر الأمثلة المذكورة - في اعتقادي - والله أعلم .

والذي يقوي عندي هذا الاعتقاد، أن الأصوليين وقعوا في تردد واضطراب عندما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ في باب الاقتضاء، ثم استدلوا بنفس الآية على المجاز المرسل، وهذا يدل على غموض واضطراب عندهم .

بعد هذا التصحيح، يبقى علينا أن نبين الفرق بين المحذوف والمقتضى إتماماً للفائدة، حيث يتبين لنا من ذلك فرقان :

١- فرق عقلي: وأساسه، أنه عند التصريح بالمحذوف ينتقل الحكم إليه، بينما التصريح بالمقتضى يصحح الملفوظ .

(١) ينظر على سبيل المثال: شرح اللمع للشيرازي ٤٣٦/١، الوجيز في أصول الفقه ص: ١٣٤ .

٢- فرق لفظي: وبيانه أن التصريح بالمحذوف يتغير به ظاهر الملفوظ عن حاله وإعرابه، شأنه في ذلك شأن سائر العوامل التي تغير إعراب أواخر الكلمات، وأما المقتضى فلا يؤثر في إعراب الجمل لأنه مجرد معنى عقلي .

يستفاد من هذين الفرقين أن المقتضى مجرد معنى عقلي مقدر ضرورة لتصحيح الكلام في حكم الشرع، فلا تجري عليه أحكام اللفظ وعوارضه من العموم أو التخصيص، أو أن تكون له وجوه الدلالات اللغوية من العبارة والإشارة والدلالة؛ لأنه معنى ذهني ثبت ضرورة فلا ينبغي أن يُجاوز في اعتباره قدر ما تندفع به الضرورة.

بينما المحذوف، على الرغم من أنه مضمر كالمقتضى؛ إلا أنه يقبل بطبيعته كل ما ذكرناه من أحكام اللفظ وعوارضه .

وهذه الثمرات تترتب عند المتقدمين من أصوليي الحنفية باعتبار أن كل مقتضى في نظرهم معنى عقلي[١].

وأما الشافعية؛ فقد اعتبروا كل مقتضى بمثابة المنطوق؛ لأن القاعدة عندهم أن الملحوظ كالملفوظ سواء بسواء، ومن ثم تجري عليه أحكام الألفاظ جميعاً .

ومن الفروق أيضا بين المحذوف والمقتضى والتي ثبتت عندي بالاستقراء في الأمثلة التي قدمها الأصوليون على دلالة الاقتضاء :

أ / أن ذكر المحذوف ينقل الملفوظ من المجاز إلى الحقيقة، بينما ذكر المقتضى يزيد الملفوظ بيانا.

ومن تطبيقات ذلك، الآية السالف ذكرها ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ فالتعبير في الآية مجازي وذلك لأن التحريم - وكما سبق تقريره - لا يتعلق بالذوات والأعيان وإنما يتعلق بالأفعال، فلابد إذا من تقرير محذوف ينتقل بواسطته الملفوظ من المجاز إلى الحقيقة، ولن يكون هذا المقدر المحذوف سوى لفظة "أكل": ﴿**حرم عليكم أكل الميتة**﴾.

ولسائل أن يسأل: إذا كانت لفظة " أكل " في الآية مقدراً محذوفا، فما هو يا ترى مقتضى الآية ؟

(١) يراجع في هذا المعنى: أصول السرخسي ج١/٢٤٨ وما بعدها

الجواب، أن للآية مقتضيات كثيرة منها: تحقق حالة الضرورة الملجئة، الاستعداد لأكل الميتة، وجود آمر ومأمور . . الخ .

وإذا قدرنا هذه المعاني العقلية نقول: " هناك حالة اضطرار، أعقبتها حالة استعداد لأكل الميتة . . لكن حرم أكلها "، فتلك المقتضيات العقلية الذهنية تزيد الآية وضوحاً وبياناً.

ب / * أنه قد يصرح بالمحذوف في الملفوظ ولا يصدق هذا الملفوظ ما لم يصدق مقتضاه.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾، فالمحذوف في الآية – كما سبق – هو "أهل"، غير أن صدق العبارة مع التصريح بالمحذوف فيها يتوقف على مدى علم المخاطب علماً يقينا بوجود القرية التي تحدثت عنها الآية الكريمة وجوداً حقيقياً .

فإذا تيقن المخاطب من وجودها وصدق ذلك، صدقت معه العبارة (واسأل أهل القرية) وإلا اعتبر النص في نظر المخاطب لغوا لا فائدة تحصل به لأنه يتحدث عن مجهول غير معلوم، وهذا طبعاً محال وقوعه في كلام المولى عز وجل، ولذلك كانت (القرية) في النص وأمثالها مما ذكره القرآن حكاية عن الأمم السالفة من الحقائق التي عمل المولى على إثباتها بمختلف الأساليب والحجج النقلية والعقلية .

هذا إذا عن الملاحظة الأولى وهي التي اصطلحنا عليها بالتصحيح .

وأما الملاحظة الثانية والتي اصطلحنا عليها بالتكميل، فتتعلق بالتعريف الذي وضعه الأصوليون للاقتضاء "بكونه شرطا في صدق الملفوظ "، حيث يبدو هذا التعريف غير تام وينبغي تتميمه، ولنأخذ على ذلك المثال التالي :

قول القائل: "إرْمِ": مقتضى هذا القول هو تحصيل القوس وتعيين المرمى .

قول القائل: "لا ترم": مقتضى هذا النهي هو أيضاً تحصيل القوس وتعيين المرمى أيضاً.

فنلاحظ أن المقتضى (وهو تحصيل القوس وتعيين المرمى) لم يتغير في العبارتين وخاصة في المثال الثاني باعتباره جاء في صيغة نفي ونهي، وهذا يدل على أن المقتضى

يبقى صادقاً سواء صدق الملفوظ كما في المثال الأول (اِرْم)، أو لم يصدق كما في المثال الثاني (لا ترم) ولذلك نقول: " إن المقتضى شرط في صدق الملفوظ وكذبه ".

وهذا استدلال مبني على منطق اللغة، وهو المنهج الذي رسمه أئمتنا الأخيار وعلماؤنا الأفاضل وفي مقدمة هؤلاء الإمام الشافعي - رحمه الله - وسار عليه العلماء بعده .

ولتوضيح هذا المعنى أكثر، ننظر في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد**﴾ [1] فمقتضى هذا النص قد يختلف بحسب الناظر إليه وذلك بين معتقد ومنتقد .

فبالنسبة للمعتقد، المعنى الذي يفهمه من قوله تعالى: ﴿**ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد**﴾ أن ارم منقطعة النظير . وإذا كان الأمر كذلك، فارم مدينة كانت موجودة، يدل على ذلك لفظ (خلق)، فيكون العلم بوجود ارم – كمدينة تحدث عنها القرآن وأثبت وجودها – هو مقتضى النص، وبالتالي تكون العبارة (ارم ذات العماد التي خلق مثلها في البلاد) عبارة كاذبة؛ لأنها تعني أن ارم لم تكن منقطعة النظير، بل كانت هناك مدن أخرى تشابهها، وهذا المعنى يناقض الحقيقة التي جاء بها الوحي، ومع ذلك يبقى المقتضى واحداً لا يتغير، وهو أن ارم مدينة كانت موجودة سواء كانت منقطعة النظير، أم كانت غير منقطعة النظير، وهذا يعني أن القول ونفيه لهما نفس المقتضى . وهذا بالنسبة لتأويل المعتقد.

وأما المنتقد، فالتأويل بالنسبة إليه مختلف تماماً عن تأويل المؤمن المعتقد، ذلك أن "ارم" في نظره إما أن تكون منقطعة النظير وبالتالي فهي موجودة، وإما أن تكون غير منقطعة النظير وبالتالي فهي منقطعة الوجود أيضاً.

فنلاحظ أن المنتقد في تأويله لا ينفي الملفوظ وحده، وإنما ينفي المقتضى أيضا، وهذا يعني أن الخطاب الواحد قد يحمل على وجوه مختلفة وتأويلات متباينة تبعاً لنظرة المتأمل فيه.

وسبب هذا التباين، أن المؤمن المعتقد ينطلق من مسلمات ثابتة أخبره بها الخطاب القرآني، وبذلك فهو ينقطع عن الخوض فيها والبحث عن ماهيتها.

---

(١) سورة الفجر: آية رقم ٨ .

وأما المنتقد، فلا يسلم بما جاء به الخطاب، ولذلك تراه يؤول ويناقش؛ لأن ما هو مقتضى محكوم ومسلم به عند المعتقد، لا يعدو أن يكون بالنسبة للمنتقد سوى خطابٍ يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، ولذلك فهو في نظره دائما موضوع نزاع قائم .

ب- الاقتضاء شرط في إفادة الملفوظ :

لقد عرف المقتضى أيضاً بكونه شرطا في إفادة الملفوظ، يقول السرخسي: "المقتضى عبارة عن زيادة المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم " [1] .

نفس المعنى نجده عند عبد العزيز البخاري عندما يقول: " المقتضى هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو " [2].

يتبين من هذين التعريفين أن الكلام يخلو من الفائدة ويلغو بدون المقتضى، واللغو صفة غير الكذب، ذلك أن الملفوظ الكاذب يكون ملفوظاً مفيدا لكنه غير مطابق للواقع، بينما الملفوظ اللاغي لا يمكن الحكم عليه لا بالصدق ولا بالكذب؛ لأنه خال من المعنى والفائدة والعمل

وحسبي أن هذا المعنى قد انكشف عند تعرضنا لتفسير الآيات السالفة، فلا حاجة لإعادة الكلام فيه، وأكتفي هنا بإحالة المهتم على ما سبق بيانه وشرحه.

ثانيا: الاقتضاء شرط في صدق المتكلم :

قلنا إن الأصوليين اختلفوا في طبيعة الاقتضاء هل هو شرط في الملفوظ، أم شرط في المتكلم، والذين قالوا هو شرط في الملفوظ اختلفوا على رأيين: رأي يذهب إلى أنه شرط في صدق الملفوظ، ورأي ثاني يذهب إلى أنه شرط في إفادة الملفوظ، بل وجدنا الرأيين معا عند فريق ثالث.

على أن فريقاً آخر من الأصوليين يذهب إلى وضع تعريفات للاقتضاء تجعل منه شرطاً

---

(١) أصول السرخسي ٢٤٨/٢ .

(٢) كشف الأسرار ٧٥/١ .

ضروريا في صدق المتكلم، ومن بين هؤلاء نذكر حجة الإسلام أبا حامد الغزالي (توفي سنة ٥٠٥هـ) الذي يرجع مضمون كلامه إلى أن الاقتضاء هو من ضرورة اللفظ من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به [1]

ونقول: إن كل تعريف يُدخل المتكلم في تعريف الاقتضاء يعتبر تعريفاً مقاميا أو تداوليا بالاصطلاح .

بيانه :

قوله تعالى: ﴿**ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد**﴾ نفهم منها – كما سبقت الإشارة – أن "ارم" منقطعة النظير، وينبني على هذا أن التسليم بأن ارم مدينة منقطعة النظير رهين بالتسليم أولاً بأنها مدينة موجودة، بمعنى آخر أن نسلم أولاً بالمقتضى وهو وجود إرم كمدينة، ثم بعد ذلك نسلم بأنها منقطعة النظير .

ومعنى ذلك أن دلالة الملفوظ على الحكم تتوقف على تسليم المتكلم بمقتضاه، وبعبارة أدق، أن التسليم بالمقتضى شرط في صدق المتكلم، وهذا هو المعنى الذي قصد إليه الإمام الغزالي من التعريف السابق .

نستخلص من جميع ما تقدم، أن المقتضى لازم مضمر متقدم ضروري

مقصود، يتوقف عليه صدق الملفوظ أو إفادته أو صدق المتكلم بحسب التعاريف الثلاثة التي اشتهرت في أصول الفقه، وهذه التعاريف هي أن كذب المقتضى يؤدي إلى كذب الملفوظ، أو أن كذبه يؤدي إلى لغو الملفوظ في التعريف الدلالي، وأن كذب المقتضى يؤدي إلى عدم استجابة المتكلم لمقتضى الحال أو المقام في التعريف التداولي.

هذا مسلك الأحناف في تقسيم الدلالات وهي أربع: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء . وهذه الدلالات متفاوتة في القوة، فإذا تعارضت المعاني والأحكام المأخوذة من هذه الدلالات، قدمت العبارة أولاً ثم الإشارة ثم النص ثم الاقتضاء، وهكذا كما بين ذلك علماء الأصول وفصلوه في موضعه.

---

(١) يراجع: المستصفى ١٨٦/٢، وهذا قد ينقل عن الآمدي أيضا، وهو مفهوم الكلام الذي جاء فيما نصه: "دلالة الاقتضاء هي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ" يراجع: الإحكام ٩١/٣.

خاتـمة البحث

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية، ومن جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة "[1] .

فمباحث الألفاظ التي هي الموضوع الأساس لأصول الفقه تتناول هاتين الدلالتين :

- المعاني اللغوية للمفردات كانت الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفا، والمعاني المطلقة للعبارات والجمل استعملت في معناها الحقيقي أو المجازي، وهذه هي الدلالة الأصلية بتعبير الشاطبي .

- المعاني الزائدة التي يضيفها التركيب الخاص للعبارة مثل التقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، واستعمال أدوات الشرط أو الحصر أو التأكيد والكناية، والتصريح، ومقتضى الحال، وهي الدلالة التابعة .

وفرض الأصوليين الالتزام بالدلالة اللغوية في تفسير النصوص تترتب عنه نتيجة حتمية: هي جمود معاني النصوص المفسرة، وثبات وعدم تغير الأحكام التي استخلصها الفقهاء في اجتهاداتهم وإن تغيرت ظروف الناس وواقع المجتمعات، كما يجرد الأحكام الشرعية من حِكَمِها ومقاصدها التي شرعت من أجلها .

والشريعة الإسلامية أنزلت لتطبق مهما اختلف المكان وتعاقب الزمن، وهذا يفرض في تفسير نصوصها مراعاة دلالتها اللغوية ودلالتها الغائية، أي: الحكمة التي شرع الحكم لتحقيقها.

لقد تعرض الإمام الشاطبي - رحمه الله - لمبدأ كان يمكن أن يدخل المرونة على التفسير اللغوي للنصوص بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد

(١) الموافقات ٦٢/٢ .

يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك..."[1].

والشاطبي - رحمه الله - اقتصر على القول بأن هذا الأصل يترتب عنه تطبيق قواعد: سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ولم يتعرض لإمكانية تغيير الحكم الذي يدل عليه المعنى اللغوي للنص إذا ما انتفت العلة والحكمة التي بني عليها الحكم الأصلي .

ومع ذلك لو تداول الأصوليون مناقشة المبدأ أو الأصل الذي أشار إليه الشاطبي - رحمه الله - لترتب عن ذلك نتائج مفيدة في الأحكام الفقهية الاجتهادية .

والخلاصة: أن المنهج الأصولي الذي ينطلق من استيعاب الوحي لأحكام جميع جزئيات حياة المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعة، على رغم كونه يمثل أصالة الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، إلا أنه بقي بعيداً عن مناقشة وتطبيق كثير من المبادئ الأساسية في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، مثل ما حصل لمبدأ " النظر إلى مآلات الأفعال "، ومثل ما حصل لمبدأ " الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً " الذي جمده تفسير الأصوليين لعلة الحكم بأمارته وليس بحكمته وغايته، وبذلك تحكم التفسير بالدلالة اللغوية للنصوص وتحجرت معه الأحكام عن مسايرة سنة الحياة، وأصبح جزء منها - على الأقل - يؤدي إلى نتائج معاكسة للأهداف التي شرع من أجلها .

انتهى وبالله التوفيق

(١) يراجع النص كاملاً في كتابه: الموافقات ٤/١٩٤ .

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: المصادر والمراجع .

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإمام أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، السنة: ١٩٨٦ .

٢- أصول السرخسي، الإمام أبو بكر السرخسي، تحقيق: د. أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت .

٣- أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الثانية، السنة: ١٤٠٦-١٩٨٦، دار النفائس .

٤- أحكام القرآن، الإمام أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، القاهرة .

٦- أصول البزدوي مع كشف الأسرار، الإمام عبد العزيز البخاري .

٧- أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة .

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت .

٩- إجابة السؤل، الإمام الضعاني .

١٠- الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية، د. زكريا السبري، دار النهضة العربية، القاهرة .

١١- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن أحمد الآمدي، ١٣٣٢-١٩١٤ .

١٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الفكر .

١٣- تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تفسير القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف .

١٤- الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله القرطبي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ومطبعة دار الكتب المصرية .

١٥- التلويح على التوضيح، الإمام ابن عمر التفتزاني الشافعي، دار الكتب العلمية .

١٦- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

١٧- سنن النسائي بشرح حاشية جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨- شرح اللمع، الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق وتقديم د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي .

١٩- علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة العاشرة، لسنة ١٩٧٢ .

٢٠- كشف الأسرار على أصول البزدوي، الإمام عبد العزيز البخاري، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٣٩٤-١٩٧٤، دار الكتب العلمية - بيروت ..

٢١- المحصول في علم الأصول، الإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- المعتمد في أصول الفقه، الإمام أبو الحسين البصري تقديم الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة - دمشق .

٢٤- المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٢٢، المطبعة الأميرية ببولاق، وطبعة دار الفكر - بيروت .

٢٥- الموافقات في أصول الأحكام، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، طبعة دار المعرفة - بيروت، وطبعة دار الفكر.

٢٦- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس بيروت. الوجيز في أصول الفقه، د. عوض أحمد إدريس، الطبعة الثانية، لسنة: ١٩٩٣، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

Abstract

Pronunciation and Meaning.
The logic of language and the problem of inference.

Dr Khalid Mohammad Wazzaani

In order to pick up the Fiqh judgments from the Qur'an in a proper way, one-must possess full knowledge of grammatical and legal foundations related to the vocabulary of meanings as well as the clear meaning. one should also know how the word gives its meaning and in order to know these foundations, you have to know the parts of pronunciation related to the meaning and the details of each part e.g pronunciation in relation to the meaning is divided into common, special and both; in relation to the use of the meaning it is divided into fact and semi, clear and obscure and in relation to the clarity of the meaning, it is divided by Ahnaf into inference by sentence, by signal, by the meaning and by the need. The public added special inference, that is, the understanding of inversion. For the scholars of logic there is another division, that is, the inference of pronunciation on the meaning i.e. the inference of similarity, the inference of inclusion and the inference of abiding.